



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
رقم الفيد	٧٦١
IFC code	٦٧٠٠٠٧٦١

قرار رقم (١٣٣ -) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين

بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٥/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢٠١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) موارد سنوية بحد أدنى سبعون مليون جنيه يسددها العاملين من صندوق خدمات العاملين وحصّة العاملين الخدمية في الأرباح، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(١) بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري تكميلي لمدة خمسة وعشرون عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهري وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) على النحو التالي:

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهري (بالجنيه)
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	٦٠٠٠
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	٧١٠٠
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	٧٥٠٠
من ٣٢٥٠ جنيه وأقل من ٥٠٠٠ جنيه	٤٠٠



رئيس الهيئة

٩٥٠٠	من ٥٠٠٠ جنيه وأقل من ٦٠٠٠ جنيه
١٠٥٠٠	من ٦٠٠٠ جنيه فأكثر

- وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة وعشرون عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكتملة للخمسة وعشرين عاماً دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية المرفق بالنظام الأساسي.

- تزداد المعاشات الشهرية القائمة حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ بنسبة ٥٠% من مقدار الزيادة في أقل فئة معاش (بما يعادل ٦٠٠ جنيه) دون أي تأثير على التعويضات المستحقة في حالة الوفاة.

(٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال في البند (١) من ذات المادة دفعة واحدة بعد خصم إجمالي الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك في النظام (خمس سنوات) في حالة انتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش نسبة ٧٠% من الحد الأقصى للمعاش بواقع ٧٣٥٠ جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام